كذا الشيخ والشيخ وقوله في الكتاب اي قول محمد في
الجامع الصغير وقد عيّنا في المبسوط والسكوت روايتان
يعني عن ابي حنيفة في رواية يجب مهر المثل كما قالا
وفي رواية لا يجب شي وعلى هذه الرواية لا يحتاج
الى فرق واما على الرواية الاخرى وهو رواية الاصل
فيحتاج الى الفرق بين النفي والسكوت وهو ان النكاح
معاوضة البضع بالمال فالتنصيص عليه بمنزلة اشتراط
العوض يكون العوض مستحقا لها واما الميتة فانها ليست
بمتقومة عند احد فكان التزوج عليها كالنفي وهو
يختار فخر الاسلام من الروايتين ووجه الرواية
الاخرى ان احد الماليتين يثبت بينهما لم يدخل تحت قوله
عليه السلام اتركوهم وما يدينون فيجب حكم الشرع بل
والاصحاب الكل على الخلاف عنده لا يجب شي وعندهما
يجب مهر المثل وقوله فان تزوج الذمي
ذمية ظاهر وقوله وهذا كله اي كل ما ذكرنا هو
ما كانا معينين او غير معينين عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين اي في المعين و
وغير المعين وقال محمد لها القيمة في الوجهين وجه
قولهما انه جمع بين قولهما وان كانا مختلفين فيما بينهما
حيث قال ابو يوسف فيهما مهر المثل ومحمد قال فيهما
بالقيمة ومهر المثل غير قيمة الخمر والخنزير لانهما
يتفقان في ان لا يوجبا عين الخمر والخنزير ان القبض
موكد للملك في المقبوض ولهذا ينتصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول اذا لم يكن مقبوضا وبعد القبض لا يعود الى
ملك الزوج شي الا بالرضا او بالقضاء واذا امر يوم القبض

والصداق

والصداق عبد غير مقبوض ثم طلقها قبل الدخول بها
لا يجب صدقة الفطر عليهما بخلاف ما بعد القبض ولا
يجب الزكاة عليهما عند ابي حنيفة في المهر قبل
القبض بخلاف ما بعده والمؤكد للملك يشبه بالعقد
لافادته ما لم يكن فيمتنع القبض بسبب الاسلام كما
لو كان ابتداء التمليك بالعقد بعد الاسلام الحاقا
لشبهة العقد بحقيقته في الحرمات وصار كما اذا كانا
تعيرا عيانهما لان القبض فيه كالعقد فيما اذا كانا
يوهلعيانهما في افادة ما لم يكن والقبض فيما اذا كانا
يمهرا عيانهما عنه يمنع عن تسليم نفسيهما فكذلك هما
اذا كانا باعيانهما كالعقد واذا التحقت حالة القبض
بحالة العقد فابو يوسف يقول لو كانا معدومين وقت
العقد وجب مهر المثل فكذلك ههنا ووجه محمد
ظاهر ووجه قول ابي حنيفة ان الملك في الصداق
المعين يتم بنفس العقد ولهذا يملك التصرف فيه
ولو هلك هلك عليها [illegible] وكل ما تم بنفس العقد
لا يحتاج فيه الى القبض للتمليك وبالقبض ينتقل
الملك من ضمان الزوج الى ضمانها وذلك اي الانتقال
لا يمتنع بالاسلام كاسترداد [illegible] الخمر المغصوبة وباقي
الصداق الغير المعين فان [illegible] فيه لا يتم به الملك لانه
يفيد وجوب الدين في [illegible] ذمته والقبض يوجب
ملك العين فيمتنع بالاسلام عن تملك الخمر والخنزير
وقوله بخلاف المشتري متصل بقوله ان الملك
في الصداق المعين الى اخره يعني بخلاف ما اذا باع الخمر او
الخنزير او اشترى ثم اسلم قبل القبض فانه لا يجوز له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)